الظرف

او واحدة بعد واحدة او واحدة مع واحدة او واحدة معها واحدة يقع ثنتان اما الاول فلانه قرن
بالضمير وكانت القبلية صفة للثانية فاقتضى ايقاعها في الماضي والاولى واقعة في الحال ولا يقدر على
الايقاع في الماضي ايقاع في الحال فيقترنان في الوقوع فيقعان جملة واما قوله بعد واحدة فالبعدية صفة
للاولى يخلو الظرف عن الضمير فاقتضى ايقاع الواحدة في الحال وايقاع الاخرى قبل الواقعة في الحال
فيقترنان وقوعا واما مع واحدة ومعها واحدة فدلالة مع على الاقتران ظاهرة سواء اقترن بها الضمير او لم
يقترن فيقعان جميعا **قال** او ان دخلت الدار او تزوجتك وطالق وطالق وطالق فالاول واقعة وقالا
كلها ه رجل قال لامراته ولم يدخل بها ان دخلت الدار فانت طالق وطالق وطالق او قال لاجنبية ان
تزوجتك فانت طالق وطالق وطالق فدخلت الدار وتزوجها بانت بالاولى عند ابي حنيفة وقالا وقعت
الثلث وقد ظن بعض اصحابنا ان هذه المسئلة ان ابا حنيفة رضه يجعل الواو للترتيب حيث اوقعها مرتبة
وان صاحبيه يجعلان الواو للقران حيث اوقعا الكل جملة واصل الخلاف وذلك ليس مبنيا على هذا الحرف
وانما هو على اصل اخر وهو ان تعليق الطلقات الثلث بالشرط المقدم بحرف العطف ما موجبه فقال ابو حنيفة
موجب ذلك التفريق وقالا موجبه الجمع والاتحاد لان الثاني جملة ناقصة فشاركت الاولى فيما تمت به
الجملة الاولى والتعلق عين وليس يتعلق فالترتيب بين المعطوفات حاصل في التكلم والتعلق لا في الوقوع
عند وجود الشرط كما لو كرر التعليق وكما اذا اعطف واخر الشرط وابو حنيفة رضه يقول اذا تقدم الشرط اختلف
حال التعلق لان الثالثة لا يمكن تعلقها بالشرط الابعد تعلق الاولى وكذلك الثالثة لا تعلق بالشرط الابعد الاولى
والثانية فانه لا يصح ان يقال ان دخلت الدار وطالق فكانت الواسطة ضرورية في صحة تعليق الطلقتين
بالشرط فالترتيب ضروري في صحة التعليق لا من حيث اقتضاء الواو للترتيب او للقران ثم الواقع
عند وجود الشرط هو الذي كان معلقا بالشرط وقد تعلق مرتبا فتنزل كذلك لانه كالمرسل عند وجود
الشرط فتبين بالاولى عين ضرورة التفرق في الوقوع بخلاف ما اذا اخر الشرط عند ذكر كل تطليقة لان
تعلق كل واحد بالشرط كامل بغير واسطة وانما التفرق في صيغة التعليق وذلك لا يوجب التفريق
في التعلق بالشرط **قال** او ثم فان قدم الشرط فالاولى معلقة والثانية منجزة او اخر فالاولى منجزة
والباقي لغو وان قدم في المدخول بها فالاول معلقة والباقي منجز واخر فالثالثة معلقة والباقي منجز
وقالا يتعلق الكل مطلقا ه هذه اربع صور ثلثة منها من الزوائد والرابعة مذكورة في المنظومة في باب
ابي حنيفة رضه خلافا لابي يوسف وقد ذكرناها في اصول الفقه مع اخواتها وابنت الخلاف بين ابي حنيفة
وصاحبيه وابنته لذلك وحصرناها انه اذا علق الطلاق فاما ان تقدم الشرط او يوخره وكل منهما اما في المدخول
بها او في غير المدخول بها اما الاولى فاذا قال لغير المدخول بها ان دخلت الدار فانت طالق ثم طالق ثم طالق

سرح ٦

تعلقت الاولى عند ابي حنيفة رحمه الله وتنجزت الثانية ولغت الثالثة واما الثانية فان يوخر الشرط ويقدم
الجزاء تقع الاولى عنده ويلغوا ما بعدها واما الثالثة فالقول في ذلك المدخول بها وتقدم الشرط تعلق الاولى
وينزل الباقيتان واما الرابعة فان يوخر الشرط ويقدم الجزا تعلق الثالثة ويتنجز الاوليان وقال
ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يتعلق الثلث في الصور كلها واذا وجد الشرط طلقت المدخول بها ثلثا سواء
تقدم الشرط او تاخر وطلقت غير المدخول بها واحدة تقدم الشرط او تاخر الاصل ان ثم حروف وضع
للعطف مع التراخي اتفاقا لكن اثر التراخي عند ابي حنيفة في انقطاع حكم المعطوف عن المعطوف
عليه كانه سكت على الاول واستانف حكم الثاني قولا منه بكمال التراخي الذي وضع هذا الحرف
دالا عليه في الوجود والتكلم جميعا وقال ابو يوسف ومحمد اثر التراخي راجع الى الوجود لا في التكلم
والتعليق لان ثم تقتضي العطف في التكلم فيصح الكل في التعليق عملا بالعطف ثم ينزلن على الترتيب
عملا بالتراخي فاذا كانت المراة مدخولا بها تقع الكل على الترتيب لقيام المحل واذا كانت غير مدخول
بها بانت بالاولى ولغا الباقي وابو حنيفة رضه يقول اذا قدم الشرط في غير المدخول بها تعلقت الاولى
ثم جعل مستانفا للطلاق بعده فيتنجز الثانية فتبين ويلغو الثالثة لفوات المحل واذا اخر الشرط وقعت
الاولى كانه سكت عليها فلم يتعلق بما بعدها فاذا بانت بها فالباقيتان لغو لانه تعليق في غير الملك
واما المدخول بها اذا قدم الشرط تعلقت الاولى وجعل الثاني مستانفا فتقع الثانية لعدم تعلقها
بالاولى والثالثة ايضا لقيام الحل واذا اخر الشرط وقعت الاولى والثانية منجزتين لعدم تعلقهما
بالشرط والعدة قائمة وتعلقت الثالثة لقيام المحل **قال** ويغير تعليقه بالنكاح واجازوه
مع التعميم ه اما قال لاجنبية ان تزوجتك فانت طالق او كل امراة اتزوجها فهي طالق صح التعليق
ووقع الطلاق عقيب النكاح وقال الشافعي رحمه الله لا يصح والخلاف فيه مبني على ان التعليقات ليست
باسباب في الحال عندنا وعنده هي اسباب وقال مالك رضه عقد الطلاق قبل التزوج على ضربين ان يبقي
معه ما لا يسد على نفسه طريق الاستباحة به صح ولزم كما اذا عين بلدا بعينه او قبيلة بعينها او نوعا
من النساء معينا او صفة مخصوصة او عم وخص اجلا بعينه يبلغه عمره كالسنة والسنتين على حسب
عمره وقت اليمين مثل ان يقول من تزوجت من العراق او من العجم او كل بكر او سوداء او
من لها ولد او في هذه السنة واما اذا لم يبق لنفسه شيئا وسد طريق الاستباحة بان
قال كل امراة اتزوجها فهي طالق لم ينفذ طلاقه عينه اما انعقاده عند التعيين فلانه اضاف
الطلاق الى حاله يملك فيها ابتداء ايقاعه فصح ذلك اعتبارا به اذا اضافه الى حال الملك كقوله ان دخلت
الدار فانت طالق

Copyright © King Saud University